الاصم والابكم والاعمى بيع الرابع وكذا الاثر من مع منع الوكالة واثر ان تكون باشهاد من الموكل
والاعم نعم كما يأتي في الحجر عند قوله وناظر تحبيس ما في تسكنه فقال اعني الغرناطي اول وثنا
يعني والاشهاد واجب على كل من باع شيئا الغير فان لم يشهد ضمن الخ وتقدم نحو هذا في
باب البيع: والبالغ السفيه بان حفظ الخ وان كل من ولي معاملة الغير فانه يحلف ان توجهت
عليه اليمين والا غرم وما ذلك الا لعدم اشهاده وما مثلا كلها اي شابهها في كونه عقد
معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة والتولية والتصيير
والسلم ونحو ذلك مما ادمجه الناظم في هذا الباب وجعل بين انواعه بالفصول دون
الابواب وليس المراد بما اشار لها الفصول الستة المشار اليها بقوله اصول او عروض او
طعام الى قوله او حيوان لان هذه الفصول الستة هي التي جمعها بقوله او لا البيوع خلا
والنقد ومشروعيتها حيث ادخلها الناظم فيها فهنا ما يجاز اي ما يعرف بيعه جائز الوطء يوجد
بيعه جائز اما الصبي والنساء للعرود او للاطالة ونحوه كالاستحسان والاستغلاظ
واستعمل اي وجد كذلك او عكس فالم في عمن التفصيل ويحتمل ان يكون [illegible] ليما
يكون بيعه في نظر الشارع صلوات الله وسلامه عليه اقسام ستة اصول كالدور والار
ضين والبساتين والفنادق والحوانيت ونحوها او عروض كالثياب والسلاح ونحوهما او
طعام كالبر والسمن ونحوهما مما يقتات به او يصلح ونحوهما او ذهب او فضة بان يباع احدهما
بصنفه وهو المراطلة او المبادلة او احدهما بالاخر وهو الصرف كما يأتي او ثمار كالعنب
الكمثرى والمقاتي [illegible] الطعام لما اختص به من اشتراط الطيب في جوا
جواز بيعها وغير ذلك او حيوان كالفيلة والدواب والانعام والطير والوحش والجميع اي
وكل واحد منها افرده في محل على حدة مع الاحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في الا
صول والامد في العهدة في الرقيق والحيوان والربا في النقود والطعام ونحو ذلك
فهذا له جامع تقسيم المبيعات الى الاقسام الستة المذكورة ثم ان اصل البيع الجواز باجماع
لقوله تعالى واحل الله البيع وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب المشار له
بقول خ وان ذكاة وذكي مواساة وجبت وفضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجد
الجدار ولو بالثمن ان وجد خ والندب كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعته لا ضرر عليه
في بيعها فيندب له اجابته لان ابرار القسم فيما لا ضرر فيه مندوب اليه والكراهة كـ
كبيع الهر والسبع لا لجلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها فالح واركانه خمسة المتعا

المتعاقدان

المتعاقدان والثمن والمثمن والصيغة وهي راجعة الى ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصـ
والصيغة ولكل شروط واما الصيغة فكما هي كما قال خ ما يدل على الرضى وان بمعاطاة بان يعطيه
المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمن من غير لفظ وانظر اذا ادعى احدهما الهزل في البيع
عند قول الناظم والخلف في مطلق جهل الخ واما العاقد فشرطه صحة عقده التمييز وشرط لزومه
التكليف كما في خ وغيره واما المعقود عليه كما في خ وغيره فشرطه الطهارة والانـ
تفاع به والقدرة على تسليمه وعدم جهل بمثمون او ثمن الى غير ذلك ولم يتعرض الناظم
لهذه الاركان ولا لشروطها الا ما ذكر من بعض شروط المعقود عليه في قوله ونحو صفقة
محظورة ومن شروط العاقد في قوله في بيع الاصول ممن قدم في المال فرع
يجوز شراء المساحة وان كان ما يخرج منها مجهول القدر والصفة لان ذلك في مقابلة رفع
اليد عنها وكذا يجوز اخذ شيء من الدراهم ونحوها في مقابلة اباحة [illegible] او واحد
ونحوهما قاله [illegible] عند قول المتن والسلم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن قلت وفي
عند قول المتن وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة انه يجوز للانسان ان يقول لاخر كف
عني ولك دينار ويلزم الدينار اشترى ام لا ومن هذا المعنى بيع الجلسة والجزاء الذي جرى
به عمل المتأخرين المتقدم له العمل بها وكذا الجلسة والجزاء في انظر شرحه
تنبيه عطف الاول من المجهول في الثمن جمع الرجلين سلعـ
سلعتيهما في البيع لان ذلك من الجهل في التفصيل كما في خ حيث قال ولو تعددت الخ وقال في الانشا
ما لو جهل كعبد لم يعين بثمن واحد الا تشبيه المنع ويتبع ان نزل فإن جاءت حظ بالثمن
مفضوضا على القيمة فان تساويا كان شيئا او عشرا او دخلا في التنساوي قبل التقويم او بعده
جاز ونحوه في شرح المتن قلت من هنا يعلم ان قولهم ولا يجوز التمسك بالاقل ان استحق الاكثر
او عيب الكثير لانه من التمسك بثمن مجهول في معناه انه ما استحق الاكثر او عيبه اتفق
البيع فيه والاقل تابع له فلا يجوز التمسك فلا ان يعلم ما ينوبه الباقي من الثمن وان كان التمسك
بعد التقويم في الثاني مما ان الاجنبيين ان جمعا سلعتيهما في البيع بعد التقويم والتمسك عقد
ثان ولهذا ينبغي الاشكال وهو انه لا يعلم الاكثر من الاقل الا بالتقويم واذا قوم فيجوز له
التمسك جملة في المنع والجواب ان العلة وهو الجهل في الثمن سابقة على
التمسك ثم ان كل علة سابقة على معلولها ثم التمسك انما هو للجهل ولا يقع الا قبل
التقويم بان يقطع اشتراء بان هذا المستحق هو الاكثر او المعيب فيتمسك بالاقل قبل ان

لكل من الاركان الخمسة شروط

توليه معاملة الغير اليمين تتوجه عليه ان ... الاشهاد

البيع تعتريه الاحكام الخمسة من وجوب وندب

اركان البيع خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)